

كشاف القناع عن متن الإقناع

الحوالة (بالخمسة على خمسة من العشرة) للمرافقة .

(ولا يضر اختلاف سببي الدينين) بأن يكون أحدهما عن قرض والآخر ثمن مبيع أو نحوه .
الشرط (الثالث أن تكون) الحوالة (بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من
المثليات وغيرها .

كمعدود ومذروع) لأنها إن كانت بيعا فلا يصح في مجهول .

وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه .

ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر .

وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض لم يصح على المذهب من أنه يرد القيمة .

لاختلاف الجنس وإن كان بالعكس لم يصح مطلقا .

وفي الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها وجهان .

قال القاضي تصح لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات .

والوجه الثاني لا تصح لأنها مجهولة .

(قال الشيخ الحوالة على ماله في الديوان) ومثله الحوالة على ماله في الوقف (إذن في
الاستيفاء فقط) كما تقدم .

(وللمحتال) إذن (الرجوع) كعزل الوكيل نفسه (ومطالبة محيله) بدينه .

لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة حقيقة .

الشرط (الرابع أن يحيل برضاه) قال في المبدع بغير خلاف لأن الحق عليه .

فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه .

(ولا يعتبر رضا المحال عليه) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله .

وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل .

(ولا) يعتبر أيضا (رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا .

فيجب) على من أحيل على مليء (أن يحتال) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتبع

أحدكم على مليء فليتبع .

(فإن امتنع) المحتال (أجبر على قبولها) أي الحوالة للخبر (ويبرأ المحيل بمجرد

الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار) الحاكم (المحتال على قبولها) أي الحوالة .

فلا رجوع له على المحيل لو مات المحال عليه أو أفلس أو جحد بعد ذلك وتقدم .

وفسير الإمام أحمد المليء فقال هو أن يكون قادرا بماله وقوله وبدنه .

فلذلك قال (وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن) وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق والمنتهى وغيرها .

زاد في الرعاية الصغرى والحاويين (وفعله) وزاد في الكبرى عليهما (وتمكنه من الأداء .

ف (الملاءة) في المال القدرة على الوفاء .

و (الملاءة) في القول أ (ن) لا يكون مماطلا .

و (الملاءة) في البدن إمكان حضوره مجلس الحكم (هذا معنى كلام الزركشي .

والظاهر أن فعله يرجع إلى عدم المطل إذ البازل غير مماطل .